الأمم المتحدة CAC/COSP/WG.4/2010/7

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

Distr.: General
23 December 2010
Arabic
Original: English

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالفساد، المعقود في فيينا من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

أولا- مقدّمة

١- قرَّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ٢/٣ أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤقتاً، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

٢- وفي القرار نفسه، قرَّر المؤتمر أيضاً أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

(أ) مساعدة المؤتمر في تنمية وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات والتجارب بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛

(ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛

(د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

٣- وفي القرار نفسه، قرَّر المؤتمر كذلك أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعين على الأقل فيما بين الدورتين، في حدود الموارد المتاحة. وقرّر المؤتمر أيضا أن يقدّم إليه الفريق العامل تقارير عن جميع أنشطته.

100311 V.10-58776 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانيا- الاستنتاجات والتوصيات

٤- اتفق الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في اجتماعه المعقود في فيينا من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(أ) أوصى الفريق العامل بأن يُركِّز كل اجتماع من اجتماعاته المقبلة على عدد محدّد يمكن معالجته من المواضيع الجوهرية المستخلصة من الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ب) أوصى الفريق العامل أيضا بأن يُركّز اجتماعه المقبل على المواضيع التالية:

'١' سياسات وممارسات إذكاء الوعي، مع الإشارة خصوصا إلى المواد ٥ و٧ و١٢ و١٣ من الاتفاقية؛

'٢' القطاع العام ومنع الفساد: مدونات قواعد السلوك (المادة ٨ من الاتفاقية) وإبلاغ الناس (المادة ١٠ من الاتفاقية)؛

(ج) ينبغي أن تواصل الأمانة الاضطلاع بأنشطتها الخاصة بجمع المعلومات ذات الصلة بالفصل الثاني من الاتفاقية، وذلك بالتركيز على الممارسات الجيدة والمبادرات المتصلة بتنفيذ ذلك الفصل، حسبما تُحدّده الدول الأعضاء. وينبغي لها أيضا أن تواصل جمع المعلومات عن الخبرات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة في مجال منع الفساد، وأن تولي الاهتمام لدى القيام بذلك لسمات مُحدّدة في استراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد في مختلف القطاعات. وينبغي أن تُولى الأولوية في جمع تلك المعلومات إلى تيسير المناقشة بشأن مواضيع مُحدّدة، حسبما يجري تناولها في اجتماع الفريق العامل على نحو يساعد الدول الأطراف على أفضل وجه على تنفيذ تلك المواد من الاتفاقية المتصلة بمنع الفساد تنفيذا ناجعا؛

(د) لاحظ الفريق العامل أن توافر خبرة فنية وافية بشأن المواضيع المُحدّدة التي سوف يجري تناولها في اجتماعاته المقبلة ستكون مفيدة في مناقشة تلك المواضيع؛

(هـ) شجّع الفريقُ العامل الدولَ الأطراف على تبادل مبادراتها وممارساتها الجيدة في مجال منع الفساد، ولا سيما الممارسات المتصلة بالمواضيع المحدّدة المراد تناولها في اجتماعات الفريق العامل المقبلة، وعلى إبلاغ الأمانة بتلك المبادرات والممارسات الجيّدة؛

(و) في ضوء محدودية المعلومات التي جمعت حتى الآن بشأن الفصل الثاني من الاتفاقية وأن استعراض ذلك الفصل لن يبدأ حتى عام ٢٠١٥، ينبغي للدول الأطراف والأمانة أن تسعى إلى إعداد تقارير مبكّرة بشأن الفصل الثاني، مع التركيز على تقييم فعالية التدابير الوقائية القائمة وتجميع الممارسات الجيّدة واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

(ز) شجّع الفريق العامل الدول الأعضاء على القيام، بمساعدة الأمانة عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، بتعزيز الأنشطة الإقليمية الرامية إلى منع الفساد، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل إقليمية لتبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

(ح) ينبغي للدول الأطراف أن تُحسّن التدريب والتثقيف على جميع مستويات القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد وأن تعمل، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية، على جعل ذلك التدريب والتثقيف جزءا لا يتجزأ من استراتيجياتها وخططها الوطنية لمكافحة الفساد؛

(ط) في ضوء الاستعراض المقبل للفصل الثاني من الاتفاقية خلال الدورة الثانية من آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أكّد الفريق العامل أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متسقة مع متطلبات ذلك الفصل؛

(ي) أوصى الفريق العامل بأن تواصل الأمانة تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة في مجال مواجهة الفساد في قطاع الاشتراء العمومي، بما في ذلك من خلال استعمال النظم الإلكترونية في الاشتراء العمومي ("الاشتراء الإلكتروني")، بغية تعزيز فعالية أحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

(ك) نوّه الفريق العامل مع التقدير بالتعاون بين الأمانة ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) فيما يتعلّق بالاشتراء العمومي وأوصى بمواصلة الاضطلاع بهذا التعاون، وخصوصا من خلال مواءمة قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات المنقّح، الذي يتوقّع أن يوضع في صيغته النهائية في عام ٢٠١١، مع الفقرة (١) من المادة ٩ من الاتفاقية؛

(ل) لاحظ الفريق العامل مختلف الجهود المبذولة لتقييم مَواطن الضعف التي قد يتطرّق إليها الفساد في القطاعين العام والخاص، وأوصى بأن تواصل الأمانة دعم الدول الأطراف في تلك الجهود؛

(م) لعل الدول الأطراف تنظر، وفقا لاحتياجاتها، في وضع أو تحسين آليات لتقييم مَواطن الضعف ومنع الفساد في جميع مراحل عملية الاشتراء، ومن جانب كل من الجهة المشترية وموردي السلع والخدمات؛

(ن) لاحظ الفريق العامل مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز النزاهة داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك من خلال المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، وأوصى بأن ينظر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف والأمانة أن تواصل بذل تلك الجهود؛

(س) لاحظ الفريق العامل الجهود التي تبذلها الأمانة في جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة من أجل تعزيز معايير المسؤولية والمهنية والسلامة لدى الصحفيين في الإبلاغ عن الفساد وأوصى الأمانة بمواصلة هذا العمل. وأشار الفريق العامل أيضا إلى إمكانية تنفيذ أعمال أخرى في المستقبل بغية تعزيز معايير المسؤولية والمهنية والسلامة في النشر الصحفي، وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية، وخصوصا الفقرة ١ (د) من تلك المادة، وقوانين الدول الأطراف ذات الصلة؛

(ع) طلب الفريق العامل من الأمانة أن تقدّم إليه تقريرا في اجتماعه المقبل عن الأنشطة المضطلع بها عملا بهذه التوصيات.

ثالثا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٥- ترأس اجتماعَ الفريق العامل كلّ من دومينيكا كرويس (بولندا) وجون براندولينو (الولايات المتحدة الأمريكية). ولدى افتتاح الاجتماع، أكّدت السيدة كرويس على أهمية تنفيذ المواد من ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية وعلى أهمية استحداث ممارسات فضلى وتبادلها في مجال منع الفساد. وسلّطت الضوء أيضا على ضرورة تيسير تبادل المعلومات بين الدول بشأن تلك الممارسات بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية. ودعت الرئيسة الفريق العامل إلى الاستفادة من المعلومات الوفيرة التي سيجري طرحها خلال الاجتماع. ووجّهت الرئيسة انتباه الحضور إلى أن اجتماع الفريق العامل المقبل سوف يُعقد في آب/أغسطس ٢٠١١، قبيل انعقاد دورة المؤتمر الرابعة، فحثّت الفريق العامل على تزويد الأمانة بإرشادات بشأن المسائل التي ينبغي أن تولى مزيدا من الاهتمام في الأشهر المقبلة.

٦- وقدَّم نائب مدير شعبة شؤون المعاهدات لمحة عامة عن الوثائق التي أعدتها الأمانة، فأشار إلى أن تلك الوثائق قد أُعدَّت وفقا للقرار ٢/٣، الذي طلب فيه المؤتمر من الأمانة أن تجمع وتحلل وتنشر معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، آخذة بعين الاعتبار الخبرة الفنية الحالية المتوافرة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة. وفي حين أقر نائب المدير بأنه سيلزم تجميع مزيد من المعارف في مجال منع الفساد، فقد أعرب عن أمله في أن توفر الوثائق المعروضة على الفريق العامل نقطة انطلاق مفيدة.

٧- وفتحت السيدة كرويس الباب للتعليقات العامة. وأبرز المتكلمون أهمية المناقشات التي سيجريها الفريق العامل، ونوّهوا مع التقدير بوثائق المعلومات الخلفية التي أعدَّتها الأمانة. وقدَّم عدة متكلمين معلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى اعتماد تدابير لمنع الفساد تتمشى مع أحكام الاتفاقية. وشملت تلك الجهود إنشاء أجهزة لمكافحة الفساد، وإعداد خطط عمل لمكافحة الفساد وتنفيذها، واعتماد تشريعات أو تعديلها، والاضطلاع بأعمال في مجال الاشتراء العمومي. وجرى التشديد أيضا على دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في منع الفساد. وأكَّد عدّة متكلمين على الصلة القائمة بين أنشطة منع الفساد والعمل المُضطّلع به في إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأُشير إلى أن إحدى المهام الهامة للفريق العامل تتمثل في مساعدة الدول الأطراف على التحضير للاستعراضات التي ستجريها في إطار الفصل الثاني من الاتفاقية، مع أن هذا الفصل لن يُستعرض إلا خلال دورة الاستعراض الثانية. وشُدِّد في هذا الصدد على أوجه الترابط القائمة بين جميع الفصول الموضوعية للاتفاقية. وأهاب المتكلمون بزملائهم من الحضور أن يستفيدوا من اجتماعات الفريق العامل لتبادل التجارب والممارسات الجيدة والمعلومات بشأن ما واجهوه من تحديات في مجال منع الفساد، مما يجعل الفريق العامل منتدى لتبادل الأفكار بشأن سبل تنفيذ أحكام الفصل الثاني وإسداء المشورة للمؤتمر بشأن السبل الفُضلى للتحضير لدورة الاستعراض التالية.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨- في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تنفيذ الولاية المسندة إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن منع الفساد:

(أ) تنمية وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛

(ب) تبادل المعلومات والتجارب بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛

(ج) جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛

(د) التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

٣- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

٩- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثّلة في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١٠- ومُثِّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

١١- وكانت الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية ممثلة بمراقبين: ألمانيا، تايلند، إيرلندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الهند، اليابان.

١٢- ومُثّلت أيضا الدولتان التاليتان اللتان لهما صفة مراقب: أندورا وعُمان.

١٣- كما مثِّلت فلسطين، وهي كيانٌ لديه بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.

١٤- ومُثِّلت بمراقبين وحدات تابعة للأمانة العامة وهيئات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة ومعاهد منتسبة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، هي: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأغذية العالمي، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، البنك الدولي.

١٥- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، مجلس أوروبا، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

١٦- ومُثِّلت منظمة مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

رابعا- تنفيذ الولاية المسندة إلى المؤتمر بشأن منع الفساد

ألف- تنمية وتجميع المعارف في مجال منع الفساد

١٧- بدأ الفريق العامل نظره في المعلومات الواردة في الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2010/2، المعنونة "الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد ونماذج التنظيم الرقابي في القطاع العام"، التي عرضها ممثل الأمانة. وقد استندت الوثيقة إلى المعلومات التي قدّمتها مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ودول أطراف. وقُدم عرض إيضاحي إلى الفريق العامل بشأن المبادرة الحالية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الأدوات والموارد المخصّصة للمعارف المتعلقة بمكافحة الفساد (TRACK).

١٨- وقدَّم المراقب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمحة عامة عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمته في مجال منع الفساد، ورحّب مع التقدير بالعملية التشاورية التي أجرتها الأمانة لدى إعداد الوثائق من أجل الفريق العامل. وفي معرض تقديمه معلومات خلفية عما يضطلع به البرنامج الإنمائي من أنشطة في مجال منع الفساد، وجّه الانتباه إلى مكانة تلك الأنشطة ضمن السياق الموسَّع لحافظة الحكم الديمقراطي للبرنامج الإنمائي ودورها الهام في بلوغ الأهداف

الإنمائية للألفية. وتناول أيضا عملية إعادة مواءمة الأولويات والمهام إثر بدء نفاذ الاتفاقية، التي يعتبرها البرنامج الإنمائي إطارا للحوكمة والتنمية، وسلّط الضوء على إمكانيات التعاون وتقديم المساعدة التقنية على نحو فعّال من خلال شبكة البرنامج الإنمائي الراسخة والواسعة النطاق المؤلفة من المنسقين المقيمين والمكاتب القطرية. وختم كلمته بعرض الأعمال التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي في القطاعات المعرَّضة للفساد وما وُضع من أدوات ومنهجيات وممارسات جيدة تهدف إلى جملة أمور منها مساعدة هيئات مكافحة الفساد.

١٩- وعرضت المراقبة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي النهج المتعدِّد التخصصات المتَّبع في منظمتها بغية مكافحة الفساد في القطاع العام. فذكرت أن المنظمة تركز بصفة خاصة على إطارها الخاص بالنزاهة وعلى استعراضات نزاهة العمليات الإدارية ذات الصلة في الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها، باعتبار هذا العمل جزءا من برنامج المنظمة الخاص بالحوكمة العمومية. وأفادت بأن إطار النزاهة يتألف من ثلاثة عناصر هي المساءلة، والإرشاد والتدريب، وإدارة الموارد البشرية على أساس الجدارة. وأُشير إلى التجارب الإيجابية التي اكتُسبت من خلال العمل في هذه المجالات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٢٠- أمَّا المراقبة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فقد زوّدت الفريق العامل بمعلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها منظمتها في مجال مكافحة الفساد منذ عام ٢٠٠١، حيث أكّدت أن المعلومات المتعلقة بهذه الأعمال يجري تبادلها بانتظام مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية كفالة التكامل وتفادي الازدواج. وذكرت أن المنظمة قد وضعت برنامجا جديدا للحوكمة الرشيدة يستند إلى نهج شامل ومتعدد الأبعاد والقطاعات. وأوردت المراقبة أمثلة على الأعمال التي تضطلع بها المنظمة في جنوب شرق أوروبا وجنوب القوقاز من أجل تعزيز الحوكمة الذاتية والنزاهة على الصعيد المحلي في إدارة الجمارك ومراقبة الحدود. وأشارت إلى الولاية المسندة إلى منظمتها بأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية ضمان التصديق العالمي على الاتفاقية وأشارت إلى أن مشاريع مكافحة الفساد التي تدعمها منظمتها ستستند إلى ردود الدول على قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي أقرّها المؤتمر. كما أشارت إلى استعداد المنظمة للمساعدة في جمع التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وبذلك تسهم في المكتبة القانونية التي يعدها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

٢١- وذُكر أنّ جميع العروض الإيضاحية ستُتاح للوفود المهتمة.

٢٢- وعرض ممثل الأمانة موضوع المنهجيات، بما في ذلك النهوج المستندة إلى الأدلة، المتّبعة من أجل تقييم المجالات المعرَّضة بصفة خاصة للفساد في القطاعين العام والخاص، على النحو المبيّن في الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2010/4. وقدَّم عرضا وجيزا لمنهجيات إجراء تقييمات كمية لمَواطن الضعف واستعرض النهوج الرئيسية التي استخدمت على الصعيدين الوطني والدولي، مسلطا الضوء على أوجه التشابه والاختلاف الرئيسية بينها. وأُقرّ بأن النهوج المستندة إلى الأدلة يمكن أن توفر معلومات موثوقة ودقيقة عن المجالات المعرَّضة للفساد. وتشمل هذه النهوج عادة جمع التقارير والأدلة عن ممارسات الفساد، وتحليل تلك المعلومات باستخدام إجراءات موضوعية. وأُقرّ بأنه في حين أن العديد من الكيانات قد أجرت تقييمات من هذا القبيل على الصعيدين الوطني والدولي، لم تكن هناك منهجية موحّدة لإعداد تقييمات معيارية يُعوَّل عليها بشأن الفساد والمجالات المعرَّضة له.

٢٣- وقدَّم المراقب عن البنك الدولي عرضا إيضاحيا للأعمال التي اضطلع بها البنك على مدى العقد الماضي في مجال التقييم الكمي للفساد، بما في ذلك تجربة البنك في إجراء دراسات استقصائية تشخيصية للفساد في نحو ٢٠ بلدا بناء على طلبها.

٢٤- كما قدَّم المراقب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمحة عامة عن الأعمال التي اضطلعت بها منظَّمته في مجال تقييم الفساد، بما في ذلك إعداد نواتج معرفية وتقديم الدعم إلى الدول التي تطلب المساعدة في إجراء التقييمات. وبيَّن عدة مبادئ توجيهية يسترشد بها في القيام بالأعمال في هذا المجال، وأكَّد على أهمية العمليات القطرية التي تتولى زمامها جهات وطنية والتي تفضي إلى إدراج نتائج التقييمات المعنية في إصلاحات السياسات الوطنية. وشدَّد أيضا على تنمية القدرات الوطنية، وشجَّع على العمليات التي يشترك فيها أصحاب مصلحة متعددون.

٢٥- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للعمل الذي اضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ولوثائق المعلومات الخلفية التي أُعدت من أجل الاجتماع. وأقر المتكلمون بأهمية جمع معلومات دقيقة وكاملة عن تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما الفصل الثاني منها، وعن أنماط الفساد. وفيما يتعلق بجمع المعلومات، أشار المتكلمون إلى أن المؤتمر سبق أن بتّ في طرائق جمع تلك المعلومات من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية. أما فيما يتعلق بأنماط الفساد، فشُدِّد على ضرورة مراعاة عمل آلية استعراض التنفيذ عند وضع المنهجيات المستندة إلى الأدلة لتقييم المجالات المعرَّضة للفساد.

٢٦- وأحاط المتكلمون علما بالاقتراح، الوارد في وثيقة المعلومات الخلفية، بشأن إنشاء فريق مؤلف من خبراء دوليين للعمل على تجميع الخبرات في مجال تقييم للفساد بالاستناد إلى الأدلة واستبانة المجالات المعرَّضة له. وأعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن إنشاء هذا الفريق غير مستصوب في هذه المرحلة. ورحّب عدة متكلمين بتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل وضع هذه المنهجيات واستخدامها. وأُعرب عن تأييد التقييمات المستندة إلى الأدلة بدلا من التقييمات المستندة إلى التصورات. وحذّر كثير من المتكلمين من استخدام أي منهجية تضع تصنيفا تراتبيا للدول.

باء- تبادل المعلومات والتجارب بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية

٢٧- زوّد المتكلمون الفريق العامل بمعلومات عن الجهود التي تضطلع بها بلدانهم لمنع الفساد في إدارة الأموال العمومية. وأفادت ممثلة البرازيل بمعلومات عن بوابة الشفافية في بلدها، التي أضيفت إليها خصائص جديدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بمناسبة اليوم الدولي لمنع الفساد. وتتضمن البوابة بصفة خاصة معلومات يسيرة الاستخدام عن العقود التي تبرمها الحكومة الاتحادية وعن نفقات عمومية محدَّدة. وقد افتُتحت بوابتان إضافيتان لإطلاع المواطنين على الاستثمارات في البنية التحتية والنفقات ذات الصلة بتنظيم كأس العالم لكرة القدم في عام ٢٠١٤ ودورة الألعاب الأولمبية الصيفية في عام ٢٠١٦ اللتين ستستضيفهما البرازيل. ورحّبت الممثلة بتزايد عدد المواطنين الذين يطّلعون على البوابة، مما يسهم في تعزيز رقابة المجتمع المدني على النفقات العمومية.

٢٨- وسلّط عدة متكلمين الضوء على الجهود المبذولة والممارسات الفضلى الرامية إلى تعزيز النزاهة والشفافية في الإدارة العمومية، بسبل منها تعزيز المساءلة والقضاء على النظم البيروقراطية من خلال الإصلاح. وذُكر أن خطط عمل واستراتيجيات لمكافحة الفساد في القطاع العام اعتُمدت، وأُنشئت مؤسسات مثل مكاتب أمناء المظالم لمواجهة الفساد تحديدا. وأُشير إلى أهمية منح أجور كافية للموظفين العموميين وتزويدهم بقنوات للإبلاغ عن حالات سوء السلوك. ورحِّب بتحديد يوم ٢٣ حزيران/يونيه ليكون يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة، وبقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بإحياء هذا اليوم، باعتبار هذه المناسبة فرصة لتبادل التجارب على الصعيد الإقليمي. وأبرز أحد المتكلمين الجهود الكثيرة المبذولة في بلده لتنسيق مبادرات منع الفساد على الصعيد الوطني، إلى جانب تقديم المساعدة إلى بلدان أخرى.

٢٩- ووجّه المتكلمون الانتباه إلى النماذج التنظيمية للقطاع العام، بما في ذلك التدابير الرامية إلى معالجة تضارب المصالح واعتماد مدونات لقواعد السلوك. وسلّط أحد المتكلمين

الضوء على ضرورة تعزيز نظام العدالة في بلده. وأُشير أيضا إلى ضرورة تدريب الموظفين العموميين على مضمون تلك المدونات بعد اعتمادها.

جيم- جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها

٣٠- عرض ممثل الأمانة ورقة المعلومات الخلفية المعنونة "الممارسات الجيدة لمنع الفساد في مجال الاشتراء العمومي" (CAC/COSP/WG.4/2010/3)، فأشار إلى ما قد يترتب على الاشتراء العمومي من تأثير على مساءلة الموظفين العموميين وعلى النفقات العمومية والكفاءة المتصورة لنظم الاشتراء العمومي. فالاشتراء العمومي أداة ذات أهمية متزايدة لتنفيذ سياسات اقتصادية كلية؛ ومن ثم، يمكن أن يسفر الفساد في هذا القطاع عن آثار سلبية متعددة.

٣١- وأُشير إلى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، التي تنص على ثلاثة مبادئ أساسية ينبغي أن تسترشد بها نظم الاشتراء العمومي الفعّالة والكفؤة، وهي معايير الشفافية والتنافس والموضوعية في اتخاذ القرارات. وذُكر أن من شأن اعتماد هذه المبادئ وتنفيذها تنفيذا صحيحا أن يُيسر كلا من منع الفساد في الاشتراء العمومي وعلى زيادة التنافس، وهما هدفان يعزّز كل منهما الآخر.

٣٢- ومن شأن اعتماد نظم إلكترونية في الاشتراء العمومي ("الاشتراء الإلكتروني") أن ييسر كثيرا تنفيذ المبادئ الثلاثة. وقد تشمل الفوائد الإضافية تعزيزُ إمكانية اطلاع العموم، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني، على المعلومات المتعلقة بعمليات الاشتراء بشكل عام وبممارسات اشتراء محدَّدة؛ والتوثيق المؤتمت لكل ممارسة اشتراء وتسهيل استرجاع المعلومات ذات الصلة بها؛ وإتاحة إمكانية الاطّلاع على معلومات الاشتراء بصورة انتقائية من خلال إدارة الهويات الإلكترونية؛ وتوفير مؤشرات متأصلة للمخاطر؛ وتعزيز الامتثال الصارم لطرائق سير العمل؛ والإلزام بتقديم المبررات.

٣٣- وقدَّم ممثل للأمانة عرضا إيضاحيا لدراسة حالة، فسلّط الضوء على بعض الآثار الإيجابية لتنفيذ نظم الاشتراء الإلكتروني، بما في ذلك زيادة مشاركة مشغلي المؤسسات الاقتصادية، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ وتقليص تكاليف عمليات الاشتراء؛ وتوسيع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاشتراء. وأُشير إلى عوامل أخرى يمكن أن تيسر تنفيذ تلك النظم، مثل وجود ما من هو مناسب من أطر تشريعية وبنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٤- وأشار المراقب عن البنك الدولي إلى أن منع الفساد ما زال عنصرا من العناصر التي تكتسي أهمية فائقة في استراتيجية البنك الخاصة بالحوكمة ومكافحة الفساد. ومع أن هذه الاستراتيجية قيد المراجعة، فإن الاشتراء العمومي لا يزال ركنا أساسيا فيها. وفي هذا الصدد، يركز البنك الدولي على بناء القدرات لتيسير تطوير الأطر التشريعية لدى البلدان الشريكة. فقد أثبت تحليل التحديات التي تواجه تنفيذ قوانين الاشتراء العمومي ولوائحه في قطاعات محدّدة، كقطاعي النقل والصحة، ضرورة تكييف أنشطة بناء القدرات مع متطلبات كل قطاع من قطاعات الإدارة العمومية.

٣٥- وأبلغ المراقب عن أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الفريق العامل بأنه يجري تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، وأن من المتوقّع اعتماد النص النهائي في عام ٢٠١١. وسيتيح القانون النموذجي المنقّح نموذجا شاملا يمكن أن تستند إليه تشريعات الاشتراء الوطنية، ومن ثَمّ فمن شأنه أن ييسر تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، ويجسِّد في الوقت ذاته أفضل الممارسات في مجال الاشتراء. وجرى التشديد على أن أهداف قانون الأونسيترال النموذجي المنقَّح تطابق أهداف الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وسائر أحكامها ذات الصلة. وقُدِّمت أمثلة على تطابق أحكام الاتفاقية وأحكام مشروع القانون النموذجي المنقّح. وأُقر بأنه بغية تحقيق أهداف القانون النموذجي، يلزم أن تنفذ الدول تشريعات تتسق مع أحكامه وأن يتوافر الدعم لتلك العملية من خلال برامج مساعدة تقنية تُنفَّذ في إطار شراكات مع المنظمات الدولية المعنية.

٣٦- وقدَّم المراقب عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عرضا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية العملية والأدوات التي وضعتها المنظمة لدعم تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى منع الفساد، على نحو يوفّر إرشادات ويروّج الممارسات الفضلى في أوساط الممارسين. وذكر أن المنظمة تدعم استخدام الوسائل الإلكترونية في الاشتراء العمومي، لأن تلك الوسائل تُعزِّز الشفافية والكفاءة وتمكّن المواطنين من مساءلة السلطات العامة وتقلّص الأعباء والتكاليف الإدارية. وبيَّن أن المنظمة تقوم بجمع معلومات محدَّدة عن قدرة نظم الاشتراء الإلكتروني على الحد من الفساد، وأن المنظمة أنشأت، توخيا لتلك الغاية، فريقا مخصَّصا معنيا بالاشتراء الإلكتروني وتحقيق النزاهة، يضم ممثلين من دول أعضاء في المنظمة ودول غير أعضاء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد أصدر الفريق بالفعل لمحة عامة عن أفضل ممارسات الاشتراء الإلكتروني والنزاهة، وسيركز في عام ٢٠١١ على تحديد مبادئ توجيهية للسياسات العامة في هذا المجال.

٣٧- وقدّم المراقب عن إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة عرضا للأعمال التي تضطلع بها الإدارة في مجال الاشتراء الإلكتروني، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية بشأن "الحكومة الإلكترونية" التي أُجريت منذ عام ٢٠٠١. وشملت الدراسات الاستقصائية أربعة مؤشرات تقييمية تتعلّق بتطور الحكومة الإلكترونية، وهي: تطوير البنية التحتية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتطوير الرأسمال البشري؛ وتوفير "الخدمات الإلكترونية" العمومية؛ و"المشاركة الإلكترونية". وبيَّن المُتكلّم الدروس المستخلصة والإنجازات المحقَّقة من إجراء تلك الدراسات الاستقصائية، التي شملت زيادة سبل استفادة الفئات الضعيفة من الفرص الاقتصادية والنهوض بالمساواة الاجتماعية وتعزيز النظم الديمقراطية وتحسين صورة البلدان التي تنفذ الاشتراء الإلكتروني وزيادة فرص العمل الجماعي لمنع الفساد ومكافحته.

٣٨- كما قدّم المراقب عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عرضا إيضاحيا عن جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة. وأشار إلى أن الجمعية العامة استحدثت يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة في عام ٢٠٠٣، وأن الجوائز تمنح تقديرا للإسهامات المقدمة في سبيل تعزيز دور الخدمة العامة ومكانتها وبروزها. وقد استُحدثت جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة من أجل اكتشاف أحدث الابتكارات في مجال الحوكمة والمكافأة على التميّز في مجال الخدمة العامة وإبراز صورة الخدمة العامة ومكانتها وتعزيز الروح المهنية وتعزيز الثقة في الحكومات وتبادل الممارسات الناجحة. وقد أنشئت مؤخرا، بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فئة جديدة من الجوائز بعنوان "منع الفساد ومكافحته في الخدمة العامة"، إضافة إلى الفئات الحالية، وهي تحسين أداء الخدمات العامة، وتعزيز المشاركة في عملية اتخاذ القرارات من خلال آليات مبتكَرة، والنهوض بإدارة المعرفة في مجال الحكم، وتعزيز أداء الخدمات العامة على نحو يراعي المساواة بين الجنسين. وتشمل الكيانات المؤهلة للترشيح الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات والأجهزة العمومية على الصعيدين الوطني ودون الوطني وأي مؤسسة أخرى تؤدي وظائف الخدمة العامة. وتُقدّم الجوائز على الصعيد الإقليمي بمناسبة يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة في ٢٣ حزيران/يونيه من كل عام.

٣٩- وقدَّم المراقب عن مفوّضية حقوق الإنسان عرضا إيضاحيا عن المبادرات العديدة التي تضطلع بها المفوضية في مجال منع الفساد من منظور حقوق الإنسان. ووجّه الانتباه بصفة خاصة إلى الموارد التي وضعتها المفوضية بالتعاون مع شركائها، بما في ذلك تدابير مكافحة الفساد المُوصى بها في الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية بشأن تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصك؛ ومشروع المبادئ التوجيهية الرامية إلى تعزيز إطار الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الوارد في الوثيقة A/HRC/8/5 الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان؛ ومنشور يتضمن ٢١ دراسة حالة عن إصلاح الحكم؛ ومنشور عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان الذي عُقد في وارسو في عام ٢٠٠٦. واختتم المراقب عن المفوضية كلمته بالإعراب عن استعداد المفوضية للتعاون الوثيق مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في جهوده الرامية إلى مكافحة الفساد واستبانة المجالات الممكنة للتعاون في المستقبل.

٤٠- وذُكرت عدة أمثلة على النجاح في تنفيذ نظم الاشتراء الإلكتروني باعتبارها دليلا على فوائد اعتماد تلك النظم، وهي فوائد تشمل تزايد تفحُّص المجتمع المدني لعمليات الاشتراء وزيادة سبل مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمورّدين المحليين في الاشتراء العمومي. وذكر اعتماد نظام "الشاهد المجتمعي" لمراقبة الامتثال في تنفيذ مشاريع البنية التحتية الكبيرة كمثال للممارسات الجيدة. وأُضيف أنه ينبغي إيلاء الاهتمام لتحديد العوامل الناشئة عن اعتماد نظم الاشتراء الإلكتروني التي يمكن أن تُسهِّل الممارسات الفاسدة. واقترح المتكلمون أيضا أن تروِّج برامج المساعدة التقنية لإجراء تغيير ثقافي في المواقف إزاء الاشتراء العمومي، على نحو ييسر اعتماد القيم الأساسية المُجسّدة في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وتنفيذها تنفيذا فعالا.

دال- التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد

٤١- عرض أمين المؤتمر وثيقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن مواءمة القواعد واللوائح الخاصة بأعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/WG.4/2010/5). واستذكر الاقتراح الذي قدَّمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامّة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة خلال الجولة الختامية من المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية بشأن النظر في تجريم رشو الموظفين العموميين الدوليين ودور المنظمات الدولية والمسائل المتعلِّقة بالامتيازات والحصانات. ونظرا إلى بلوغ المفاوضات مرحلة متقدّمة، لم يُنظر في الاقتراح على نحو وافٍ، بل أحيل إلى المؤتمر، في قرار الجمعية العامة ٥٨/٤. وبتّ المؤتمر في المسألة في قراريه ١/٧ و٢/٥. وإضافة إلى ذلك، فقد أطلق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مبادرته المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، وذلك بغية توسيع نطاق

مبادئ الاتفاقية ومعاييرها ليشمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وقدَّم ١٩ من أصل ٢٨ عضوا في مجلس الرؤساء التنفيذيين ردودا على قائمة التقييم الذاتي المرجعية أدرجوا فيها لمحة عامة عن مواد الاتفاقية التي تنطوي على مبادئ تتصل بمنظماتهم. وأُحيط علما أيضا بدعوة الدول الأعضاء في مجموعة العشرين إلى تشجيع اتباع نهوج متسقة في شتى المنظمات التي تنتسب إليها. وأشار أمين المؤتمر إلى أن التعاون الدولي مسألة معقّدة ولا بدّ من مواصلة تقصّي أبعادها، رغم أن التطورات الأخيرة كانت مشجّعة، ولا سيما فيما يتعلق بتناول إحالات قضايا معيّنة من المنظمات الدولية إلى الدول الأعضاء. وأبلغ أمين المؤتمر أيضا عن اتفاق أبرم مؤخرا بين المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بشأن الحظر المتبادل.

٤٢- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للجهود التي بذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ الولايات المنصوص عليها في قرارات المؤتمر ٧/١ و٥/٢ و٢/٣، ونوّهوا بفائدة المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات وبالمعلومات المستقاة من المنظمات الدولية بواسطة قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وأكَّدوا أيضا ضرورة النظر في سبل المضي قُدُما في الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة وفقا لولاية الفريق العامل.

٤٣- وشُدِّد على أهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الفساد، وعلى أهمية التأثير الإيجابي للشراكات بين هذين القطاعين على الاقتصادات والتنمية. وفيما يتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص على الصعيد الدولي، أعرب المتكلمون عن رغبتهم في إجراء استعراض منظَّم للأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المنخرطة في منع الفساد. وساق المتكلمون أمثلة على الجهود الملموسة الرامية إلى إشراك أصحاب المصلحة من القطاع الخاص في المبادرات التي تستهدف إذكاء الوعي وترويج المبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية والنزاهة والمساءلة. وذُكر ضمن تلك الجهود وضعُ قائمة تكون متاحة لعامة الناس بأسماء الشركات "الملتزمة بالأخلاقيات" وإنشاء لجنة تُكلّف بإسداء المشورة في مجال السياسات العامة بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتقديم إرشادات بشأن إمكانيات مشاركة كيانات القطاع الخاص في المشاريع العمومية.

٤٤- وعرض ممثل الأمانة وثيقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة والمعنونة "أفضل الممارسات لتشجيع الصحفيين على نشر تقارير صحفية عن الفساد تتسم بروح المسؤولية والطابع المهني" (CAC/COSP/WG.4/2010/6). وتقدم هذه الورقة لمحة عامة عن الممارسات الجيدة في مجال تشجيع التناول الإعلامي المهني والمسؤول للفساد وتبرز مسائل قد تؤثر على حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها، وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية.

٤٥- وشدّد الفريق العامل على أن مشاركة المجتمع أمر أساسي في منع الفساد وتنفيذ الدول للمادة ١٣ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أعرب الفريق العامل عن تصميمه على إيلاء مزيد من الاهتمام للمسألة في اجتماعه المقبل. كما شدَّد المتكلمون على ما لإسهام وسائط الإعلام من أهمية فائقة في منع الفساد. وذُكر أن وسائط الإعلام تؤدي دورا متعدد الأوجه، يشمل جوانب تمتد من إذكاء الوعي وحتى كشف حالات الفساد التي قد تُفلت من العدالة لولا كشفها على هذا النحو.

٤٦- وشدَّد المتكلمون أيضا على أهمية وضع معايير لتعزيز التقارير المهنية والمسؤولة عن الفساد، والترويج لهذه المعايير. واعتُرف بضرورة مراعاة التوازن بين الحق في التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها وبين الحقوق الأساسية الأخرى ذات الأهمية المماثلة وبأن إعداد التقارير الصحفية عن الفساد يُعدّ عملا حساسا كثيرا ما يعرّض ممثلي وسائط الإعلام لطائفة من المخاطر.

٤٧- وشجَّع الفريق العامل الأمانة على مواصلة جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال إعداد التقارير الصحفية المهنية والمسؤولة عن الفساد وأكَّد على ضرورة مواصلة بناء قدرات الصحفيين والبرامج التي تُعزّز الشراكات بين الصحفيين والحكومات.

٤٨- وعرض ممثل الأمانة ورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "التقدم المحرز فيما يتعلّق بالشباب والفساد" (CAC/COSP/WG.4/2010/CRP.1). وأُشير إلى أن هذه الورقة قد أُعدت وفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ من الاتفاقية والفقرتين ١٦ و١٩ من قرار المؤتمر ٢/٣ بشأن تدابير منع الفساد. ولاحظ الفريق العامل مع التقدير الاهتمام الذي أولاه المؤتمر في دورته الثالثة لتثقيف الشباب في مجال منع الفساد، ورحّب بإمكانية تنظيم نشاط للشباب بالتزامن مع دورة المؤتمر الرابعة. كما شجّع الأمانة على جمع معلومات عن الممارسات الجيّدة ومبادرات تثقيف الشباب في مجال منع الفساد.

خامسا- اعتماد التقرير

٤٩- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمد الفريق العامل التقرير عن اجتماعه (CAC/COSP/2010/WG.4/L.1 وAdd.1).